

القسم العربي

# مجلة الفقة الإسلامي

تصادر عن

الجامعة الإسلامية العالمية المعاشر

ص ٢٧٧٧ انگلش لفظ

کراتشی پاکستان

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور / نور احمد شاہ تاز

.....☆.....

مساعد رئيس التحرير

الاستاذ غلام نصیر الدین نصیر      الدكتور محمد صحبت خان

فهرس الموضوعات

تسويق العقارات

## التسويق العقاريات

تُمثل عملية تسويق العقارات أكثر الأنشطة التي تقوم بها إدارة أمانة الاستثمار في الوقت الحالي، والتسويق يعني جميع أوجه النشاط الاقتصادي الم مشروع، أما العقارات فهي بمعنى مفردة عقار.

والعقار في اللغة: الأرض والشجر والمعناع<sup>(١)</sup>.

والعقار في الاصطلاح: الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر<sup>(٢)</sup>، أو هو كل ملك ثابت، له أصل وقرار؛ من الأرض والمدار، والمصنيع والنخل والمرادي والنبات والأجسام والعيون والأنهار<sup>(٣)</sup>.

أما عن خدمة إدارة أمانة الاستثمار في مجال تسويق العقارات، فتناول:

- الشابد العادي للعقارات؛ من حيث البيع والشراء، والبناء والإنشاء.

- الشابد المنعمي؛ من حيث إيجارها، والاستفادة من خدماتها.

- كما يمكن أن تمتد الخدمة لتشمل إلى مجال إدارة العين المشايدة، بحيث يقوم المصرف - بوصفه أمين استثمار - من خلال ما لديه من كفاءات إدارية بإدارة الأعمال، وابرام العقود اللازمة، وتحصيل الربيع وسداد المصارييف، وكل ما يتصل بذلك من أعمال ترفع من الكفاية الإنذاجية للعقار موضوع الاستثمار مما يحقق ريعاً لمالكه.

ويتجزأ المصرف بأداء هذه الخدمة من خلال دراسة أبعادها الثلاثة؛ فالمحرك وسيط بين مقدم العقار وبين طالب الاستفادة منه.

وفيما يأتي عرض لكل من أبعاد الخدمة.

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (عقر)، ٣١٦/٩، والغريبات، علي بن محمود العرجاني، محققه وتقم له وطبع لها رسه: [إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ١٤٢٢هـ].

(٢) بلقة السالك لأربض المسالك، الصاوي، ٧١/٢، سند المحتاج، الشريبي، ٧١/٢، وللشيخ القدير، الفوқانی، ٩٧٤/٤.

(٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عماري، ص ٣٨٤.

## أولاً: العميل (مقدم العقار) :

إذ من الواجب على المصرف التأكد من شخصية العميل، وهل هو:

أ - عميل طبيعي فردي؛ وهل يقوم بالبيع أصلحة عن نفسه، أم يقوم بذلك بالوكلة عن غيره؟، وهل هو كامل الأهلية - بالغ راشد<sup>(١)</sup> - ، أم لا؟، وهل العقد مشروع - مقبول من الناحية الشرعية - أم لا<sup>(٢)</sup>.

ب - عميل شخصي معنوي؛ شركة أو هيئة، إذ يجب دراسة موقعها الشرعي، وهل يجوز لها التصرف في ممتلكاتها، ومن هم الأشخاص المخولون لتلك السلطة.

## ثانياً: المستهلك (المستفيد من العقار) :

يجب على المصرف أن يدرس ما يأتي:

أ - سوق العقارات؛ من حيث حجم الطلب عليها، وكمية العرض فيها، واتجاهات كل منها، وخصائص ومواصفات كل منها، والحالة أو المرحلة التي يمر بها في الدورة الشراية؛ ليتمكن من الوصول إلى تحقيق هدف العميل في حسن الاستفادة القصوى من العقار.

ب - المستفيد من العقار؛ من هو؟ وما خصائصه؛ من حيث الدخل، والقدرة الاقتصادية، والمكانة الاجتماعية، والسمعة الطيبة، ودرجة الثقافة، ومستوى الوعي، ونوع العمل، وكيفية الاتصال به؛ للتفاوض أولاً، ثم للتعاقد، ثم استيفاء الحق منه.

والمستهلك قد يكون فرداً، وقد يكون شخصية اعتبارية ممثلة في جماعة شركاء أو في مؤسسة يديرها مجلس، فتختلف صيغة التعاقد باختلاف المستهلك وحاله.

(١) وإنما قلت: (بالغ راشد) لأن البالغ والعقل من شروط كمال أهلية الوجوب، وينذر الفقهاء أنه يشرط ثبوت أهلية الأباء الكاملة للبالغ: أي يبلغ رشدًا، فإن نَفَدَ الرشدَا بظهور آثاره (علامات) التقص، وسوء التصرف بالأموال، أو البليغ منها، وإنفاقها بالطرق التي لا يقرها الشرع والعقل، فلا يُعدُّ رشداً، وتبين أهلية الأباء ناقصة، ولا يصح التعامل معه؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْيَتَامَةُ حُلُّ لِمَنْ يَكْتُمُوا إِيمَانَهُ [البلوغ] فَهُنَّ مَا كَتَمُوا وَهُنَّ مَا ظَهَرُوا إِلَيْهِمْ أَكْفَافُهُمْ» [النساء: ٤/٦]. يُنذر: النظريات الفقهية، أستاننا الدكتور محمد الرجلي، دار القلم دمشق، والنار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) ينظر شروط الأنشطة المشروعة، والعقود المسومة من ٦١.

**ثالثاً، العقار:**

وهو محل العقد، ومحور موضوع العملية.

ويقوم المصرف بدراسة طبيعة العقار، وهل هو وحدة سكنية، أو قصر متكمال، أو مبني إداري، أو مدينة سكنية كاملة، أو مجموعة محلات، وهل الملك فيها كامل أم جزء مشاع في كل ما سبق.

كما يدرس مدى صلاحية وسلامة العقار فنياً، فيقوم المصرف، أو يطالب العميل بإعطائه معلومات عن:

(أ) - موقع العقار: وهل هو في مناطق حضرية، أم غير حضرية؟، فإذا كان في منطقة حضرية نهل هو داخل مركز المدينة، أم في العاصمة، أم في مدينة صغيرة، أم في ضاحية، أو في منطقة متعددة اجتماعية؟، وإذا كان في منطقة غير حضرية هل هو في قرية أم نجعه<sup>(١)</sup> أم كفر<sup>(٢)</sup>؟، فلكل موقع خصائصه المميزة، وطريقة تسويق ملائمة له.

(ب) - الشمن الابتدائي الذي سيتم عرض العقار به:

(ت) - التصرف المطلوب: والتصروفات التي تتم على العقارات - عموماً - تشمل: البيع العادي، والبيع الإيجاري، والانتفاع، والإيجار.

وفيما يأتي عرض لكل تصرف من هذه التصرفات.

### **التصرف الأول: البيع**

**تعريف البيع:**

البيع في اللغة: مطلق المبادلة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَّرَّ مِنَ الظَّاهِرَاتِ  
وَأَنْوَأَكُلَمَ بِأَكْلِهِ الْجَنَّاتَ﴾ [التوبه: ٩/١١١].

**وفي المصطلح:**

(١) جمع نجعه، والنجمة: الباذية، لسان العرب، ابن منظور، مادة نجع، ١٤/٥٥.

(٢) جمع كفر، والكافر من الأرض: ما يبعد عن الناس، لا يكاد ينزله أو يمر به أحد، لسان العرب، ابن منظور، مادة كفر، ١٢/١١٩ - ١٢٠.

عند قهاء المعنوية: [مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب]<sup>(١)</sup>، أو [مبادلة مال بمال بالتراسبي بطرق الاكتساب]<sup>(٢)</sup>.

و عند قهاء المالكية: [عند معاوضة على غير منافع ولا منفعة للدائن]<sup>(٣)</sup>.

و عند قهاء الشافعية: [مقابلة مال بمال على وجه مخصوص]<sup>(٤)</sup>.

و عند قهاء الحنفية: [مبادلة المال بالمال تعليكًا وتملكا]<sup>(٥)</sup>.

لجميع الفقهاء متقولون على أن البيع مبادلة و مقابلة و معاوضة بين السلع والأنعام، والبيع هو أصل المبادرات وأساس المعاملات.

### تحليل مشروعية البيع:

الأصل في جواز البيع و مشروعه: الكتاب والسنة والاجماع.

أما من الكتاب، ف قوله تعالى: ﴿وَأَتَمَّ اللَّهُ الْمَيْتَ﴾ [آل عمران: ٢٧٥]، و قوله تعالى: ﴿وَأَتَمَّتَا إِذَا تَبَيَّنَتِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

وأما من السنة فقد سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال: أطعم الرجل بيته، وثلث ثبعه مبرور<sup>(٦)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على جواز البيع لأن الحكمة تقتضيه، وهو طريق لتحقيق أهداهم الناس، ورسيلة لإشباع احتياجاتهم، وأسلوب لتأمين متطلباتهم<sup>(٧)</sup>.

### صفة البيع في تسويق العقار:

من نقل ملكية العقار من شخص - هو صاحب المصرف - الآخر بواسطة المصرف مقابل التزام الآخر بدفع الثمن المتفق عليه.

والذي يجري أن المصرف يدفع للمحول مبلغًا ليتنازل عن حقه في التصرف بالعقار، ويكون التصرف بالبيع من حق المصرف فقط.

(١) شرح النمير، الكمال ابن الهمام، ٧٣/٥.

(٢) المباب في شرح الكتاب، التهبي، ٢/٢.

(٣) حاشية المسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣.

(٤) مني المحجاج، الشريبي، ٢/٢.

(٥) المغني، ابن قتادة، ٣/٥٥٩.

(٦) سبل السلام، الصنفاني، ٤/٣.

(٧) بلطف: الغود، وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، د، علاء الدين زعيري، ص ٢٤٧.

فيرون أمر هذه العملية من وكالة إلى بيع، ويكون المعرف مالكاً بذلك لمن العقار إلى العميل، لم يتصرف بهذا العقار بما للأخرين<sup>(١)</sup>.

### أركان البيع:

يرى جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - أن أركان البيع<sup>(٢)</sup>:

- عاقد (بائع ومشترى)، «العميل والمعرف».

- معقد عليه (المن وسلعة)، «الثمن والمعار».

- صيغة «إيجاب وقبول».

ويرى فقهاء الحنفية<sup>(٣)</sup> أن الركن في عقد البيع وغيره من عقود المعاوضات: الصيغة فقط، أما العقودان ومحل العقد - المعقود عليه - فلما يستلزم وجود الصيغة، وليس من الأركان.

وастحسن العلامة الشيخ مصطفى الزرقا تسمية مجمع الصيغة والعقودين ومحل العقد: مقومات العقد؛ للاتفاق بين الفقهاء جميعاً على عدم قيام العقد بدونها<sup>(٤)</sup>.

### التصرف الثاني، الإيجار

من التصرفات التي قد يجريها المعرف على عقار عمليه: الإيجار، وهو إما أن يقع على الأرض، أو على المبني المنشاد على أرض، أو على مبني مطروش ومؤقت جاهز للاستخدام.

(١) ينظر: المعاوي الشرعي في المسائل الاقتصادية، إصدار بيت التمويل الكويتي، السؤال رقم ١٣٣، ص ٤١٤١.

(٢) ينظر:

• بيانة المجتهد، ابن رشد، ٢٠٢/٢، ٢١٥، ٢٠٢/٢، زينة السالك، الصاوي، ٣/٢.

• ومني المحتاج، الشربيني، ٥/٥ - ٧، والمجمع شرح المهلب، الإمام يحيى بن شرف النوري، ٩/١٤٩.

• وكتاب الغناء عن من الآذان، منصور بن يونس الهرمي، ١٤٦/٢، الروض من السبع، الهرمي، ١٦٦/٢.

• والموسوعة الفقهية، الكويت، ١٠/٩.

(٣) ينظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٥/٧٤، زردة المختار، ابن عابدين، ١٩٩/٨، ٢٠٠.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في لغة الجيد، مصطفى الزرقا، ٣١٢/١.

والإجارة لغة: الكراء، يقال: أجر الشيء، أكراء، وأجر فلان فلاناً الدار، أي أكراء إياها<sup>(١)</sup>.

وفي المصطلح الفقهي<sup>(٢)</sup>: الإجارة عقد يفيد تملك المتنفعة بعوض، ولم يختلف تعريف الإجارة لدى الفقهاء، وإنما يختلفون في العبارة الدالة على هذا المعنى؛ من جهة استعمال لفظ بدل لفظ يؤدي المعنى نفسه، أو من جهة زيادة بيان أو تفصيل<sup>(٣)</sup>.

ويطلق الفقهاء<sup>(٤)</sup> على عقد المتنفعة الواقعة على منافع الأراضي والدور لفظ: كراء، وعلى عقد المتنفعة الواقعة على الأدميين لفظ: إجارة، وهذا هو الغالب في استعمالهم، ومع ذلك فقد يستعملون اللطفيين دون تفرقة بينهما في الاستعمال، فيقولون: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى<sup>(٥)</sup>.

### طريق شرعية الإيجار:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: «فَإِنْ أَصْنَعْنَا لَكُمْ تَأْوِيلَةً لَبِرْوَانَةً» [الطلاق: ٦٥]، قوله عز وجل على لسان شعيب عليه السلام: «إِنَّ أَرِيدُ أَنْ أُنْهِكَ إِنْدَى أَنْتَنَّهُ مَتَّقِنَّهُ أَنْ تَأْمِنَنَّهُ تَقِنَّهُ حَمَقَ» [القصص: ٢٧/٢٨]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ<sup>(٦)</sup>.

واما من السنة، ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: قاتل الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَضَمْتُهُمْ

(١) يذكر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (أجر)، ٢٧٨/١.

(٢) يذكر: التفرد، وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، د. علاء الدين زعيري، ص ٢٥٣.

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، مادة [إيجارة]، ١٩٩/٢، ٢٠٠.

(٤) يذكر: الموسوعة الفقهية، الكويت، ٢٥٣/١.

(٥) يذكر: بلة السالك، الصاري، ٢٢٣/٢.

(٦) يذكر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن عبد الله القرطبي، ٥٦/١٨، وشرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ١٨٢/١، وبداية المجتهد، ابن رشد، ٣٠٠/٢، والتبصرة، الشيرازي، ٢٨٥/١، والإياج، السبكى، ٢٧٩/٢.

**نَوْمُ الْفِقَامَةِ:** رَجُلٌ أَغْطَى بِي ثُمَّ غَلَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثُمَّهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجِيرَهُ<sup>(١)</sup>.

**وعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ** قَالَ: «اخْتَجَمَ الْبَيْثُورَةُ وَأَغْطَى الَّذِي حَجَمَهُ (أَجْرَة)، وَلَنْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُغَيِّرْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة؛ لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات ك حاجتهم إلى التبادل في السلع والأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان والسلع وجب أن يجوز عقد الإيجار على المنافع والخدمات.

### أركان الإجارة:

يرى جمهور الفقهاء أنَّ أركان الإجارة ثلاثة:

العاقدان؛ المؤجر والمستأجر.

(١) - رواه البخاري، في كتاب البيوع (٣٩)، باب إثم من بيع حراً (١٠٦)، رقم الحديث (٢١١٤)، ٢/٧٧٦.

- سنن ابن ماجه، في كتاب الأحكام، رقم الحديث (٢٤٣٣).

- مستند الإمام أحمد، في مستند المكترين (ابن هريرة)، رقم الحديث (٨٣٣٨).

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان، رقم الحديث (٧٣٣٩)، ١٢/٣٢٣.

- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (١٠٨٣١)، ٦/١٤.

- المعجم الصغير، الطبراني، رقم الحديث (٨٨٥)، ٢/١١٩.

المنتقى من السنن المستنة، عبد الله بن علي بن الجارود النسابوري، مراجعة عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٩٨٨/٥١٤٠٨، (من ١٠٠)، رقم الحديث (٥٧٩)، ١/١٤٩.

(٢) - رواه البخاري، في كتاب البيوع (٣٩)، باب ذكر الحجاج (٣٩)، رقم الحديث (١٩٩٧)، ٢/٧٤١.

- صحيح سلم بشرح النووي، في كتاب المسافة والمزارعة، باب حل أجرة الحجامة، ٤٠/٢٤٢.

- سنن أبي داود، في كتاب البيوع والإجرات (١٧)، باب في كسب الحجاج، (٣٩)، رقم الحديث

.٢٤٢٣)، ٣/٧٠٨.

- مستند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٢٩٠٦)، ٣/١٨٢.

- موطأ الإمام مالك، رقم الحديث (١٧٥٤)، ٢/٩٧٤.

- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (١٩٢٩٨)، ٩/٣٣٨.

- مستند الجميدي، رقم الحديث (١٢١٧)، ٢/٥١٠.

- المعجم الكبير، الطبراني، رقم الحديث (١١٦٦٥)، ١١/٢٥٧.

- مستند أبي هوانة، رقم الحديث (٥٢٨٩)، ٣/٣٥٧.

- مستند أبي يعلي، رقم الحديث (٣٧٥٨)، ٦/٤٠٣.

- شرح معانى الآثار، الطحاوي، ٤/١٣١.

المفتوحة عليه الأجرة والمنفعة.

الصيغة: الإيجاب والقبول.

ويرى للهاء العطفية أن ركن الإجارة: الصيغة، التي يصدرها العالدان؛ دالة على معناها وإنشائها، وتكون من الإيجاب والقبول.

### الأجرة وشروطها :

الأجرة، هي: بدل المائدة التي وقع عليها عقد الإجارة<sup>(١)</sup>.

ولقد فرط الفقهاء: أن كل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجرة في الإجارة<sup>(٢)</sup>.

### شروط الأجرة<sup>(٣)</sup>:

١ - أن تكون مالاً متفقاً، وهو: ما يمكن ادخاره، ويباح الانتفاع به شرعاً.

٢ - أن تكون مملوكةً علماً لا ينافي إلى المعاشرة، لقوله عليه السلام: **أقى الشأن أجز أجرة**  
لَئِسْمَ لِأَجْرَهُ<sup>(٤)</sup>، وبتحقق العلم بالأجرة: إما بالروبة والمعاينة، أو بالصنفة: بيان  
الجنس والنوع والصلة والقدر.

(١) يذكر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (أجر)، ١/ ٧٧، ٧٨.

(٢) يذكر: الطبراني، وظاهرها الأساسية وأحكامها الشرعية، د. علاء الدين زعبي، ص ٤٠٥.

(٣) يذكر:

▪ بداع الصنائع، الكاساني، ١٩٤/٤، ورد المحatar على التر المختار، ابن حابدين، ٥/٣.

▪ رياض الموجهد، ابن رشد، ٢٧١/٢، والقوانين المنقولة، ابن جزي، ص ١٨١.

▪ رحالة الشرقاوي على نوح الصغير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت، ٢/٨٤، ٨٥.

▪ والمدني، ابن قيامة، ٤٤١/٤٤٠، والروض المربع، البهوي، ٢/٦٦١.

▪ والموسوعة الفقهية، الكويت، ١/٢٦٣، ١/٣٢٠، و ١/٢٢٩، وموسوعة الفقه الإسلامي، مصر، ٢٢٩/٢ وما يليها.

(٤) المصنفات، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المسماة، باب الرجل يقول بع هذا يكذا لما زاد ذلك، وكيف  
إذ يأخذ يكذا؟ رقم الحديث (١٥٠٢٣)، ١٥٠٢٤، ١٥٠٢٥، ٢٣٥/٨.

▪ مسن الإمام أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، تعلقين لظر محمد الفارابي، مكتبة  
الكركر، الرياض، السعودية، ١٤١٥هـ، ١٤١٥هـ.

▪ الدراء في تطبيق أحاديث الهدایة، ابن حجر، ٢/١٨٦.

٣ - أن لا تكون منفعة من جنس المفقود عليه؛ فلا تصح إجارة السكن بالسكن، أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضع آخر، وتصح أن تكون منفعة أخرى، بخلاف قول فقهاء المحتابلة في هذا الشرط<sup>(١)</sup>.

### صفة بد المستأجر على العين<sup>(٢)</sup> :

قرر الفقهاء أن بد المستأجر على العين المستأجرة بدأمانة، ما دام المستأجر لم يتجاوز حقه في الانتفاع بها بمقتضى العقد، وما شرط فيه، ولم يخرج في انتفاعه عن المعروف بالعرف.

وعلى هذا: إذا ثُقِفت العين في بد المستأجر بلا تعدٍ ولا تقصير في المحافظة على العين المستأجرة فلا ضمان عليه، أما إذا تعدى أو قصر في المحافظة عليها يكون ضماناً لما يلحق العين من تلف أو نقصان، وكذا الحكم إذا تجاوز المستأجر - في الانتفاع بها - حقه في الانتفاع فتلتقت العين.

### التصريف الثالث: البيع الإيجاري

أو هي: الإيجار المتهي بالتمليك كما أراد الفقهاء المعاصرون تسميتها، وذلك في

- تلخيص العبر، ابن حجر، ٦٠/٣.
- نصب الرابية لأحاديث الهدایة، الزيلعي، ١٢١/٤.
- نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٣/٦.
- سبل السلام، الصناعي، ٨٢/٢.
- (١) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٤٤١/٥.
- (٢) ينظر:
- رد المحتار على التر المختار، ابن عابدين، ١٠/٥ وما بعدها، والبحر الرائق، ابن نجم، ١٨٣/٢.
- وتحفة الفقهاء، المسمرقدني، ٣٥٤/٢.
- وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤١/٤.
- ومنفي المحتاج، الشيربي، ٣٥٢/٢ وما بعدها، والموسط، الغزالى، ١٨٧/٤، وحاشية البجيرمى على الخطيب، ٣٠٠/٤.
- والمغني، ابن قدامة، ٥٠١/٥ وما بعدها، والمبيع، ابن مقلع، ١١٣/٥.
- والمثبور في القراءد، الزركشي، ١١١/٣.
- وموسوعة الفقه الإسلامي، مصر، ٢٧٦/٢.

مناقشاتهم لصوره وأحكامه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م<sup>(١)</sup>.

فما تعرف هنا العقد، وما صوره، وما أقوال الفقهاء فيه؟.

إنَّ مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك قد تكثَّر انتشارها في هذا العصر، ويُعَدُّ هذا العقد جديداً نسج عن التطور الاقتصادي الحاصل، وتبينت فيه أقوال الفقهاء؛ نظراً لعدد صوره وتنوع اشكاله.

ويُطبقُ رجال القانون على التأجير المنتهي بالتمليك اسم: البيع الإيجاري، أو الإيجار الساتر للبيع، أو الإيجار المقترب بوعد البيع، و يجعلونه متدرجًا عن البيع بالتفسيط.

وبالتعريف، هو: [أن يتعاقد اثنان على عقد إيجارة، ويدفع الأجرة أقساطاً، لكنه إن واطب على دفع الأجرة لملء معينة، أو لعدد من الأقساط في مواعيدها، تَحُول العقد إلى بيع].<sup>(٢)</sup>

هذا التعريف يعطي صورة من صور البيع الإيجاري، إذ هناك صور أخرى، من حيث جعل الأجرة التي تدفع على أقساط جزءاً من ثمن البيع، أو من حيث جعل الأجرة التي تدفع على أقساط متساوية بين بدل الانتفاع وبين ثمن البيع، وبالجملة: فإنَّ العقد المذكور إيجارة ابتداء، بيع انتهاء.

وهذا التصرف - البيع الإيجاري - كان يُعرف باسم [البيع بالتفسيط] مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الشمن، ثم تطور إلى [إيجار ساتر لبيع]، ثم تطور إلى ما سموه بـ [الإيجار المقترب بوعد بالبيع].

وهذه الأسماء - وإن كان موضوعها في الأصل مُتجدداً - إلا أنها ليست اعتباطية، وإنما ذلك ناشئ عن تدرج نظرة المشرع لهذا العقد.<sup>(٣)</sup>

(١) انعقدت الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي بالكويت في الفترة من ٦ - ١٤٠٩ / جمادى الأولى ١٤٠٩، ومن ١٥ - ١٠ / كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

(٢) العقود المسماة، البيع، المقايدة، الإيجار، القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي، أ. د. محمد الرحيلي، مشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ٦٣ - ٦٤.

(٣) ينظر: الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، عبد الله الشيخ المحفوظ بن به، أستاذ بكلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ٢٧١١/٤.

ولا شك أن معرفة الحكم تبقى على الأصل - المحكوم عليه - معرفة دقيقة بيته، فكلما كان الأمر واضحاً كان الحكم وافياً ممكناً.

وبما أن هذا العقد المزبج من البيع والإجارة جديد، فإن النظرة إليه اختلفت باختلاف الهدف منه، ومعرفة المصلحة التي يحرص الشارع عليها.

وتبرز أهمية هذا العقد كونه أحد وسائل التمويل المتاحة، وهو قد وُضِع - أصلاً - لمساعدة ذوي الدخل المحدود من أفراد المجتمع للحصول على حاجة من الحاجات الأساسية، عن طريق تملك العين نفسها في آخر المدة.

ولكنه لا يقتصر على ذوي الدخل المحدود، بل صار معروفاً لدى الشركات والمؤسسات، وأصبح عقداً شهيراً قد تلجلأ إليه الشركات المصنعة؛ ضماناً لحقها.

وأما عن غاية، فيشير الباحثون إلى أن الهدف منه:

- ١ - أن يأمن البائع من تصرف المشتري بالبيع - بيعاً أو مهـة... - قبل سداد الثمن.
- ٢ - استئناف البائع من أن المشتري سيتبيء بالثمن كاملاً في الوقت المحدد.
- ٣ - أن يؤمن البائع مزاحمة الدائنين الآخرين في حالة إفلاس المشتري، لأنه لو أفلس، وهو لا يزال مستأجرًا، فإن البائع لا يزال مالكاً للبيع فيستطيع أن يرده إلى ذمته.

اما آثاره العملية فهي الحصول على قدر أكبر من الحماية والاستئناف، فلم يُعد كافياً في بعض المعاملات توثيق العقد عن طريق الكتابة أو الشهادة أو عن طريق الضمانات؛ كالرهن والكفالة، أو عن طريق تشريع الحجر على المفلس، فلجلأ المتعاملون إلى هذا الأسلوب، كوسيلة من وسائل ضمان الحقوق وحماية الأموال.

وقد عرف القانون الوضعي البيع الإيجاري منذ سنة ١٨٤٦<sup>(١)</sup>، ومارسته المصارف الربوية طبقاً لنظامها القائم على الفائدة الربوية، فال المصرفي الذي يقوم بتمويل شراء حاجة العميل - عقار مثلاً - إنما يقدم له قرضاً بفائدة ثابتة على رأس المال المدفوع ثمن العقار،

(١) الإيجار المتهي بالتمليك، د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ٤/٢٦١٢

وهذه الفائدة الربوية مضروبة في عدد السنوات المتفق عليها بين الطرفين، بعدها يدفع العميل خلال أشهرها جملة القرض بما ذكره على أساسات معينة<sup>(١)</sup>.

ثم تُؤْسَع استعمال هذا العقد وانتشر في أعمال المصادر الإسلامية، وبدأ الباحثون بالإشارة إليه والكتابة عنه كأحد وسائل الاستثمار البديلة عن الاستثمار الربوي.

وقد ظهرت هذه الأمور على مجتمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية، وفي الدورة الثالثة، عن طريق استفسارات قدمها [البنك الإسلامي للتنمية]، ثم تلّقت أبحاث علمية، ونوقشت وصدر قرار في الدورة الخامسة من أعمال مجتمع الفقه الإسلامي.

ويُلاحظ أن الاستفسارات التي قدمها [البنك الإسلامي للتنمية] كانت عن أحد أساليب البيع الإيجاري، وهو: أن يتقدم المستفيد إلى المصرف، يطلب إليه أن يؤجر له معدات معينة مع توضيح مواصفاتها المطلوبة، فيدرس المصرف طلبَه، ثم ينتهي هذه المعدات لحسابه ويدفع ثمنها من ماله، ثم يبرم عقد إيجار بينه وبين المستفيد على أن يستعيد المصرف من المستأجر ثمن السلعة مضافاً إليها الأجرة مفاسدة على نشرة التأمين، ويتضمن العقد المكتوب بيع السلعة من المستفيد في نهاية مدة الإيجار بمبلغ رمزي في العادة.

وفي تقرير اللجنة المكلفة بالرد على الاستفسارات جاء ما يأتي:

[بيع المعدات بعد انتهاء الصلاة إلى المكتري بشمن رمزي، وهذا العقد فيه ناحيتان:]

الناحية الأولى: استئجار عقد بيع وعقد إجارة، فهذا أمر مختلف فيه، يقول الخطاب<sup>(٢)</sup>: (إن الإجارة مع البيع ليست ب fasda، بل يجوز اجتماعهما، والخلاف في كونه على إطلاقه، أو فيما إذا كان البيع غير المزاجر عليه، ولما كانت المسألة غير مجمع عليها، فإنه اعتمد قول الفائق بجواز اجتماع عقد الإجارة والبيع في شيء).

(١) ينظر: الناشر المحتفى بالشطب، د. عبد الله إبراهيم، مجلة مجتمع الله الإسلامي، العدد السادس، ٤، ٢٦٨٩.

(٢) محمد بن محمد الرعيبي، أبو عبد الله: قلبي مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكنا، وتوفي بطرابلس الغرب سنة (١٩٤٢هـ)، ينظر: شجرة التور الزكية، محمد مخلوف، رقم الترجمة (٤٩٧)، ص ٢٩٩، والأعلام، الوركلي، ٥٨/٧.

واحد<sup>(١)</sup>، ويقول ابن رشد: واختلفوا في اجتماع البيع والإجارة، فأجازه مالك<sup>(٢)</sup> ومنه الشافعى<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>

أما الناحية الثانية: فهي أن هذا البيع غير معلوم العوظين، إذ إن المفْتَنَ غير معلوم الصفة يوم بيده، والأجلُ بعيد، ولا يجوز بيع شيء بعيد الأمل إذا كان ممِّيناً، كففية الحال، وإنما يجوز ذلك فيما كان في اللمة فقط.

يقول العطاب: وإنما يجوز تأخير السلمة ولو إلى عشر سنين إذا كانت السلمة مضمونة في اللمة على شروط السُّلْمَ، وأما إذا كانت معينة فلا يجوز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup>.

والحل الشرعي أن يلتزم البنك بهذه المعدات للمكتري - المستأجر - هذه انتهاء الأجل، وخلامن كل المستحقات، ويُحرر هذا العقد على الفراد<sup>(٦)</sup>.

ولمزيد من التأكيد على أن لرار المجتمع كان لحالة خاصة يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية، فإنه في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي عرض [البنك الإسلامي للتنمية] على العاشرين الطريقة التي يتبعها في عملية الإيجار، وكانت كالتالي:

【أولاً】: بعد التتحقق من الجدول يوكل البنك المستأجر ليقوم مقامه في شراء المعدات وتوريتها والتأكد من سلامتها وحسن تركيبها... الخ.

(١) يُنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، ٥، ٣٩٦.

(٢) الإمام مالك بن أنس الأصبهني، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، واحد الأئمة الاربعة، مولده ووفاته في المدينة ٩٣ - ١٧٩هـ، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحثهم على العمل به، فصنف الموطأ، يُنظر: صفة الصفرة، جمال الدين ابن الجوزي، حققه وعلق عليه محمود فارغري، غرچ أحادیث محمد رواس فلمه جي، مطبعة الهيئة الجديدة، القاهرة، دار الوهيبي، بحلب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ١٩٧٠م، رقم الترجمة ١٨٩، ١٧٧/٢، وما بعدها، والأعلام، الزركلي، ٢٥٧/٥ - ٢٥٨.

(٣) محمد بن إدريس القرشي المطعني، أبو عبد الله، أحد الأئمة الاربعة، ولد في فرة بفلسطين ١٥٠هـ، وتحول منها إلى مكة وهو ابن سنتين، قصد العراق واليمن ومصر، وبها توفي سنة ٤٢٠هـ، يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر المسلاحي، ٢١٠٢٥/٤، والأعلام، الزركلي، ٢١٦/٢ - ٢٢٠.

(٤) بداية المجيده ونهاية المقتصد، أبو الويبد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه وطرج أحاديث ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٥م، ١٣٥١/٤.

(٥) يُنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، ٤، ٣٨٩.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية التي انعقدت بمدة من ١٠ - ١٢ ربيع الثاني، ١٤١٦هـ / ٢٢ فبراير ١٩٩٥م، العدد الثاني، طبع عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ٥٤١/٨.

**ثانياً:** عندما يتلقى البنك من الوكيل ما يفيد أن البائع قد وفّى بالتزاماته بقيام البنك بإيجار هذه المعدات إلى الوكيل بمقدار معلوم هو حاصل رأس المال مع الأرباح مفططاً على سنوات معينة.

ويتضمن عقد الإيجار التزاماً من البنك بهة المعدات المستأجرة عقب وفاء جميع أقساط الإيجارة.

**ثالثاً:** يتلزم المستأجر بالتأمين على المعدات لصالح البنك على نفقه المستأجر وكذلك صيانة المعدات والمحافظة عليها.

وبعد أن ينذار الحاضرون موضوع هذا العقد قرروا:

١ - التأكيد على الفصل بين عقد التوكيل وعقد الإيجارة.

٢ - التأكيد على انتهاء عملية الإيجارة بهة المعدات للمستأجر لا ببعها.

٣ - أن يكون البنك هو الذي يتولى التأمين على المعدات على نفقته، وليس على نفقه المستأجر، وأن كل ما نتج عن تقصير المستأجر أو تعديه، فإن المستأجر وحده هو الذي يتتحمل ما يترتب على تقصيره أو تعديه فقط<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المصرف الإسلامي للتنمية يقوم بهذا العقد على هذه الصورة، فإن هناك صوراً أخرى لهذا العقد تجريها المصارف الربوية، وقد قفتها القانون المدني في عدد من الدول العربية<sup>(٢)</sup>، وقد تم عرض هذه الصور على الدورة الخامسة من دورات مجمع الفقه الإسلامي لدراستها ومناقشتها وإيجاد الصيغة الشرعية المناسبة للعمل بها.

ومن خلال الاطلاع على البحوث المقدمة، لاحظت العمق والتفصيل والدقة في بحث الدكتور حسن علي الشاذلي<sup>(٣)</sup>، ويحسن بي أن ألخص الأفكار الواردة في ذلك

(١) محضر اجتماع أصحاب الفضيلة علماء الشريعة مع البنك الإسلامي للتنمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة السنوية بعمان،الأردن من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٩م، العدد الثالث طبع عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، رقم ٩٦ - ٩٧.

(٢) آفر: المادة ٣٩٨ من القانون المدني - السوري - ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٨ / أيار / ١٩٤٩م، وتعديلاته، إعداد وتنسيق مندوب عطري، مساعد قاضي سابقاً، مؤسسة التوري، ١٩٩٧م، ص ٧٧، والمادة ٤٣٠ من القانون المدني المصري، والمادة ٤١٩ من القانون المدني الليبي، والمادة ٥٣٤ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٤٠ من قانون التجارة الكويتية.

(٣) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر.

البحث وأتعرف بالجميل لصاحبه؛ للتسلسل المنطقي فيه، وللمحاكمة الدقيقة لديه.

إذ بعد التدبر والتعریف وذكر بداية التعامل بهذا العقد، بين صور الإيجار المتهي بالتمليك<sup>(١)</sup> في الفقه الوضعي، فقال:

للإيجار المتهي بالتمليك عده صور تدور حول ما اتفق عليه المتعاقدان، وما أراده بهذا التعاقد؛ من إيجار أو بيع، أو إيجار وبيع، أو إيجار ووعد بالبيع، وما حمله أجرة في الإجارة، وثمن في البيع، والوقت الذي تنتقل فيه الملكية...<sup>(١)</sup>.

ثم أوضح الدكتور حسن الشاذلي صور هذا العقد، وسأجمل - في هذا البحث - العقار مثلاً فيها.

**الصورة الأولى:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك العقار المؤجر مقابل ثمن يمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

**الصورة الثانية:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار، يتضمن بموجبه المستأجر بالعقار مقابل أجرة محددة في مدة محددة، على أن يكون له الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار مقابل دفع مبلغ.

ويترى عن هذه الصورة صورتان:

إحداهما: يكون الثمن فيها المحدد لبيع السلعة في نهاية المدة ثمناً رمزاً.

والثانية: يكون الثمن المحدد فيها لبيع السلعة في نهاية المدة ثمناً حقيقياً.

**الصورة الثالثة:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار، يتضمن بموجبه المستأجر بالعقار مقابل أجرة محددة في مدة محددة، على أن يكون له الحق في أحد أمور ثلاثة:

١ - تملك العقار مقابل ثمن يراعى في تحديده الأقساط المدفوعة، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

٢ - مُدّ - زيادة - مدة الإجارة لفترة - أو لفترات - أخرى.

٣ - إعادة العقار المؤجر إلى مالكه.

(١) الإيجار المتهي بالتمليك، د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٤، ٢٢١٢/٤.

\* وبتحليل دراسة هذه الصور، يتضح أن العقد على تملّك العقار ومنفعته إنما هو عقد إيجارٍ في بدايته يصبح عقدَ بيعٍ في نهايته، وقد خُلِدَ للعقار لعن معنٍ هو . بالنظر إلى الصور السابقة - إما:

- الأقساط الإيجارية المتعلق على سدادها خلال المدة المحددة للإيجار.
  - أو هو الشأن الرمزي الذي يدفعه المستأجر في نهاية المدة.
  - أو هو لعن حقٍّ يُثْقَلُ عليه؛ يدفعه المستأجر لنتقل ملكية العقار له.
- ويفتدي الصورة الأخيرة التي يُحَمِّلُ لها المستأجر، ويكون له وعد بالبيع في نهاية المدة إذا سدد المتعلق على تحديده حتى نهاية المدة.

\* وبالتحليل واللاحظة فإن البحث في المسألة يتطلب النظر في :

- ١ - بيان حكم الشرط عقد في عقد.
- ٢ - بيان حكم اشتراط شرط أو أكثر في عقد من عقود المعاهدات المالية.
- ٣ - والوعد وأثره في العقود.

والبيان آتٍ:

أ - حكم اشتراط عقدٍ في عقدٍ، أو اجتماع عقديْن في عقدٍ:  
الاختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ومرجع اختلافهم هو تفسير بعض الأحاديث النبوية الواردية في هذا الموضوع.

لبرىً للنهاية المذهبية عدم جواز اشتراط عقد في عقد.

لبرىً جمهور الفقهاء جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإيجار بعقد واحد.

وهذا بعض التصورات الفقهية بخصوص هذه المسألة:

لولا نفَسَدَ الإيجار مع بيع صفة واحدة، ولا يفسد البيع أبداً لعدم منافاته،  
سواء كانت الإجارة في نفس المبيع... أو في غير المبيع<sup>(١)</sup>.

(١) يُثْلِي: حامية المسؤولي على الشرح الكبير، ٤/٥، رسالة السالك لأقرب السالك، الصاري، ٢٣٥/٢.

[ولو جمع في صفة مختلفة الحكم؛ كإيجاره وبيع... صحيحاً - أي صح العقدان - في الأظهر، ويورئ المسئّ - أي المقابل للبيع والإيجارة - على قيمتها]<sup>(١)</sup>.

[أو جمّع بين بيع و... إيجارة... بعوض واحد صحيحة البيع وما جُمِعَ إليه، وبقيّع الموضع على البيع وما جُمِعَ إليه بالقيم]<sup>(٢)</sup>.

فهل اجتماع عقد الإيجارة على العقار مع عقد بيع على العقار نفسه المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجارة يصح قياساً على ما سبق؟ أم لا يصح؟.

إنَّ الصورة تبدو واضحة صحيحة إن لوحظ فيها: إيجاره باهٌ ناجز، وبيع باهٌ ناجز، وليس البيع معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى أجل.

كما أن السلعة هنا مقبوضة في يد المستأجر، فإذا ما علّق المصرف بيع العقار على انتهاء عقد الإيجارة كان مقتضى القول بصحّة هذا البيع : أن ينضم حق التصرف في العقار إلى حق المنفعة التي ملكها المستأجر، وبذلك يكون المعلّق هو حق التصرف، وليس عقد البيع؛ لأن صيغة العقد واحدة، جمعت بين إيجاره وبيعه؛ إيجاره ملوك بها المستفيد أحد شفي الملكية، وبيعه بعد الإيجارة ملوك به الشق الآخر، فلا يكون تعليناً للمقد، وإنما هو تعليق لحق التصرف إلى ما بعد انتهاء مدة عقد الإيجارة<sup>(٣)</sup>.

\* مما سبق يمكن القول: لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الإيجارة، سواء أكان العقدان واردين على عقار واحد - محل العقد واحد - أو كانوا واردين على محلين مختلفين، إذا توافرت أركان وشروط كل عقد.

ودليل جواز اجتماع عقدي البيع والإيجارة، أو العكس، حديث جابر بن عبد الله رض قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرَّرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمْلٍ ثَقَالٍ<sup>(٤)</sup>، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي عَلَى جَمْلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: أَمَّعَكَ فَضِيبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْطِنِيهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَقَرَبَهُ

(١) ينظر: مفتني المحاج، الشريبي، ٤١/٢، والمهذب، الشبارazi، ١/١، ٢٧٠.

(٢) ينظر: الروض المریع، البهوتی، ١٦٩/٢، وكشاف القناع، البهوتی، ٢٩/٢، والمفتني والشرح الكبير، مرون الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣/٥١٤٠٣، ٣١٥ - ٣١٤/٤.

(٣) ينظر: الإيجار المتهي بالتمليك، د. حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ٤/١٩٨٣، ٢٦٣ - ٢٦٥.

(٤) أي: البطيء، الفيل، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (نفل)، ٢١٥/١، ٢١٥/٢.

(وللمقال بقية-----)